



الهيئة المغربية لسوق الرساميل
+٢١٥٠٤٣٠٥٣٤٣ | ٤٤٨٣٠١
AUTORITÉ MAROCAINE DU MARCHÉ DES CAPITAUX

جذادة موجزة

قرار عقوبة رقم DS-08/18
صادر بتاريخ 21 ديسمبر 2018

I - السياق العام

تلخص هذه الجذادة قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، الصادر في حق Wineo Gestion، شركة مساهمة مسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 204779، بصفتها شركة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

تطبيقا لأحكام المادة 20 من القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل و أحكام النظام العام الصادر من أجل تنفيذه، تم إرسال ملف الإخلال إلى المجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد دراسته وإبداء الرأي فيما يخص المؤاخذات المنسوبة لـ Wineo Gestion (أنظر الفقرة III أسفله).

بعد إحالة الملف السالف الذكر على المجلس التأديبي، قام هذا الأخير بدراسته طبقا لمسطرة العقوبات المحددة في المواد من 49 إلى 61 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، والتي تضمن للطرف المعني حق الحصول على المعلومات والحق في أن يستعين أو أن يمثل بمحام من اختياره.

ونظرا لكون الإخلالات المنسوبة لـ Wineo Gestion قد ارتكبت قبل تاريخ دخول النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل حيز التنفيذ، أي قبل 22 ماي 2017، فقد تم إنزال العقوبات وفقا للنظام التأديبي السابق ولاسيما جدول العقوبات المالية المشار إليه في المادة 92 من النظام العام لمجلس القيم المنقولة.

تم إصدار قرار العقوبة المشار إلى مرجعه أعلاه، كما تم إيجاز مضامينه في هذه الجذادة، وفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-08/18.

II - المراجع القانونية و التنظيمية

بناء على القانون رقم 01-03 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليق قراراتها الإدارية الصادر بظهير شريف رقم 1-02-202 بتاريخ 23 يوليوز 2002، لاسيما المادة 2؛

بناء على القانون رقم 12-43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل الصادر بتنفيذه الظهير شريف رقم 1-13-21 بتاريخ 13 مارس 2013 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 3157 بتاريخ 11 أبريل 2013، لاسيما المواد 4 و 18 الفقرة 3، والمادة 54؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-212 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادة 3-4 ؛

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1-93-213 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة كما تم تغييره وتتميمه، لاسيما المادتان 80 و84 ؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2541 الصادر بتاريخ 14 مارس 2014 والمتعلق بقواعد تكوين أصول هيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة، لاسيما المادة 2 ؛

بناء على قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 13-2542 الصادر بتاريخ 14 مارس 2014 والمتعلق بتعيين الحد الأقصى للاقتراضات النقدية المسموح بإبرامها لهيئة من الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، لاسيما المادة الأولى ؛

بناء على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما تمت المصادقة عليه بقرار لوزير المالية رقم 16-2169 بتاريخ 14 يوليو 2016 و المنشور بالجريدة الرسمية رقم 6571 بتاريخ 22 ماي 2017 ، لاسيما المادتين 60 و 61؛

بناء على النظام العام لمجلس القيم المنقولة المصادق عليه بقرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 08-822 بتاريخ 14 أبريل 2008، لاسيما المادة 92؛

بناء على الدورية المدونة كما تم تغييرها وتتميمها في أكتوبر 2014، لاسيما المواد 1.10.11، 1.35.11، 1.38.11 و 1.49.11 ؛

بناء على الرأي المطابق للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل رقم CS-08/18.

III- وصف الإخلال

الإخلالات رقم 1 : **خرق قواعد ممارسة مهنية و أخلاق مهنية منصوص عليها في الدورية المذكورة أعلاه:**

- عدم احترام مقتضيات المواد 1.10.11، 1.35.11، 1.38.11 و 1.40.11 من الدورية المذكورة أعلاه، والمتعلقة بالوسائل الضرورية لممارسة نشاط شركة تسيير (وسائل تنظيمية، بشرية وتقنية)؛

- عدم احترام مقتضيات المادة 1.49.11 من الدورية المذكورة أعلاه، والمؤطرة للقواعد الأخلاقية المطبقة على مستخدمي شركات تسيير هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

